State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢١/١/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً)
إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى

www.kna.kw

الحكومة وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده والمترتبة على الشكوى).

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

إن اتساع مجال تطبيق القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وهو المجال الذي يجد مكانه الواسع في كل ما اصطلح عليه مطبوع وفقا للقانون المشار إليه، قد أدى ذلك إلى استغلال الشاكي في تحريك شكواه الجزائية لأكثر من مرة متى ما كان المنسوب إلى المشكو في حقه قد تكرر في عدة أنواع مختلفة من المطبوعات.

وذلك القصور قد ولد لدى العديد من الشاكين عدم الجدية في شكاويهم والرغبة الجامحة نحو الكيد والانتقام من المشكو في حقه أو في حقهم هذا من ناحية، وما تؤدي تلك التصرفات إلى إشغال جهة التحقيق والقضاء بعدة شكاوى قد تدور كلها حول واقعة معينة ولكنها نشرت في عدة مطبوعات مختلفة من ناحية ثانية.

ومنعاً لتلك السلبيات فإن هذا الاقتراح قد أعد للحد من أن يسلك الشاكي طريق الشكاوى المتعددة عن واقعة واحدة ومعينة من خلال إلزامه بأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار لخزانة الدولة على سبيل الكفالة عند تقديمه لشكواه، فنص الاقتراح المرفق في المادة الأولى منه بأن تضاف المادة (٢٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، ونصها كالآتي :

(يتعين على الشاكي أن يودع عند تقديم شكواه ضد من يخالف أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨ من هذا القانون على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار كويتي في خزانة الدولة.

وإذا كانت الشكوى تضم أكثر من شاكي أو تضم أكثر من مشكو في حقه، فيتعين على كل شاكي إيداع الكفالة المذكورة بما يعادل عدد المشكو في حقهم. ولا يعفى من إيداع هذه الكفالة سوى الحكومة.

www.kna.kw

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى صدر قرار بحفظ الشكوى أو صدر حكم فيها من المحكمة المختصة لصالح المشكو في حقه.

وتقضي المحكمة على المشكو في حقه بمبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزء من التعويض الجابر للضرر في حالة كسب الشاكي لدعواه المدنية ضده المشكو في حقه والمترتبة على الشكوى ".

وإيضاحاً لكيفية تطبيق النص المضاف في الاقتراح المرفق فإنه لا يجوز قبول وتقييد الشكوى المقدمة من أي شاكي ما لم يودع لدى خزانة الدولة – أي خزانة وزارة العدل – مبلغ خمسمائة دينار قبل تقديمه لشكواه ، وفي حالة عدم إيداع هذه الكفالة فإنه يحق للنيابة العامة الامتناع عن تسلم الشكوى وقيدها . وشرط الإيداع ينطبق على كل شكوى مستقلة يتقدم فيها الشاكي ضد المشكو في حقه ولو كانت كل شكوى تتضمن تشابه في الوقائع المنسوبة للمشكو في حقه أو تختلف اختلافاً جزئياً أو كلياً.

وأوضح النص المضاف في الاقتراح المرفق أنه في حالة تعدد الشاكين في شكوى واحدة، فإنه يجب أن يودع كل شاكي على حدة مبلغ الكفالة المذكور ولو كان المشكو في حقه واحداً.

كما أنه في حالة تقديم الشكوى ضد أكثر من مشكو في حقه، فإنه يجب أن يودع الشاكي مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم، وبالمثل فإن تعدد الشاكين وتعدد المشكو في حقهم فإنه يجب على كل شاكي أن يودع مبلغ الكفالة المذكور مقابل كل واحد من المشكو في حقهم.

وتجاوباً مع اتجاه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية، فإن النص المضاف في الاقتراح المرفق قد أعفى الحكومة من شرط إيداع الكفالة بصورة مطلقة.

وفي شأن مصير مبلغ الكفالة فإن النص المضاف في الاقتراح المرفق بَينَ بأن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون في إحدى الحالتين : الأولى – متى صدر قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة

المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، والثانية – متى صدر في الشكوى حكم من المحكمة المختصة – دائرة الجنايات في المحكمة الكلية – لصالح المشكو في حقه سواء برفض التظلم من قرار حفظ النيابة العامة أو حكما ببراءته مما هو منسوب إليه في الشكوى.

أما في حالة إدانة المشكو في حقه فإن المحكمة تقضي بإلزام المشكو في حقه بأن يؤدي للشاكي مبلغ الكفالة المذكورة بحسبانها كل أو جزءً من التعويض الجابر للضرر، في دعوى الشاكي المدنية المترتبة على الشكوى.

وتنفيذا لهذا القانون فقد نصت المادة الثانية بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw